

الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمــؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات ماليـــة إسلاميـــة عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية

ديسمبر 2007

ISBN 978 – 983 – 43288 – 9 – 4

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّدة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

أعضاء المجلس

معالي الأستاذ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور صلاح الدين أحمد	محافظ بنك بنغلادش
معالي الأستاذ داتو بادوكا حاجي علي أبونغ	الأمين الدائم، وزارة المالية، سلطنة بروناي
معالي الأستاذ جمال محمود حائد	محافظ بنك جيبوتي المركزي
معالي الدكتور فاروق العقدة	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الأستاذ برهان الدين عبد الله	محافظ بنك إندونيسيا
معالي الأستاذ تهمسب مزاهيري	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
معالي الدكتور أحمد محمد علي	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الدكتور أمية طوقان	محافظ بنك الأردن المركزي
معالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي أختر عزيز	محافظ بنك نيجارا ماليزيا
معالي الدكتورة شمشاد أختر	محافظ بنك باكستان المركزي
معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الأستاذ حمد السياري	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
سعادة الدكتور هنغ سوي كيت	العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة
معالي الدكتور صابر محمد حسن	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

د. عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

د. موليا أفندي سيريجار، بنك إندونيسيا

الأعضاء*

السيد/ خالد حمد عبد الرحمن	مصرف البحرين المركزي
السيد/ حميد تهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ إبراهيم علي القاضي	بنك الكويت المركزي
السيد/ بكر الدين إسحق	بنك نيجارا ماليزيا
السيد/ أزهر قرشي	بنك باكستان المركزي
السيد/ معجب تركي آل تركي	مصرف قطر المركزي
السيد/ تشيا دير جيون	مؤسسة نقد سنغافورة
السيد/ عثمان حمد محمد خير	بنك السودان المركزي
السيد/ سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

مجموعة عمل إجراءات الرقابة الإشرافية

الرئيس

السيّد/ منصور الرحمن خان – بنك باكستان المركزي

نائب الرئيس

السيّد/ عثمان حمد محمد خير – بنك السودان المركزي

الأعضاء*

السيدة/ يانج ليو	بنك الصين المركزي
السيد/ أغوس فجري زام	بنك إندونيسيا
السيد/ هوشانغ حميد زاده كالخوران	البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الدكتور/ محمد أحمد زبير	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ عبد الله الكندري	بنك الكويت المركزي
السيد/ فتحي مجذوب	مصرف لبنان
السيد/ تشونج تشي ليونج	بنك نيجارا ماليزيا
السيد/ عرفان إسماعيل	بنك باكستان المركزي
السيدة/ عارفة علاء	بنك الفلبين المركزي
السيد/ علاء الدين محمد علي الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيد/ أحمد آل الشيخ	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ سعود سليمان العبيد	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيدة/ مالكيت سينج	مؤسسة نقد سنغافورة
السيد/ صديق عثمان علي إسماعيل	بنك السودان المركزي
السيد/ خالد الخراجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة
السيد/ سلطان الزعبي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة
السيد/ هاري بهامبارا	سلطة دبي للخدمات المالية
السيد/ روبرت ليو	البنك الدولي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

سعادة الدكتور/ عبد الستار أبو غدة	عضو
سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان	عضو
سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحي	عضو

* وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

البروفسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام
البروفسور/ سيمون آرتشر	مستشار
السيد/ عبد الله هارون	مساعد الأمين العام

جدول المحتويات

1- مقدمة 1

1-1 خلفية الموضوع 1

1-2 المبادئ العامة 2

1-3 نطاق ومجال التطبيق 5

2- العناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية 6

2-1 الشروط اللازمة للإشراف الفعّال 6

2-2 متطلبات رأس المال النظامي 8

2-2-1 التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار 11

2-3 إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات 12

2-3-1 إجراءات إدارة المخاطر 12

2-3-2 ضوابط إدارة المؤسسات 14

2-3-3 التدقيق والالتزام 15

2-4 معاملات الأطراف ذوي العلاقة 16

2-5 الشفافية وانضباط السوق 16

2-6 الإشراف الموحّد والسلطات الإشرافية للدولة الأصيلة والمضيفة 18

2-6-1 الإشراف الموحّد والإشراف بين القطاعات 19

2-6-2 التعاون بين السلطة الإشرافية للدولة الأصيلة والمضيفة 20

3- مسائل محددة 21

3-1 عمليات النوافذ الإسلامية ("النوافذ") 21

3-1-1 المراقبة الداخلية 22

3-1-2 متطلبات رأس المال النظامي 23

3-1-3 متطلبات الإفصاح 24

3-2 الاستثمارات العقارية 24

تعاريف 26

بسم الله الرّحمن الرّحيم

اللهم صلّ وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه

1 مقدِّمة

1-1 خلفية الموضوع

1- الهدف العام لهذه الوثيقة هو تحديد الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجـراءات الرقابة الإشرافية للسلطات التي تشرف على المؤسسات التي تقتصر على تقديم خـدمات مالية إسلامية عدا (أ) مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل (ب) وصـناديق الاسـتثمار الإسلامية المشتركة. وتحتوي هذه الوثيقة على آراء مجلس الخدمات المالية الإسـلامية حول (أ) معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي يتوقع من مؤسـسات الخـدمات المالية الإسلامية مراعاتها، (ب) والممارسات التي يتوقـع مـن السلطات الإشـرافية تطبيقها. وفي هذه الحالة، يتناول نطاق إجراءات الرقابة الإشرافية كفايـة رأس المـال، إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية وضوابط إدارة المؤسسات. تتبع هذه الوثيقـة "أسـلوباً قائماً على تقييم المخاطر"[1] لتنفيذ عملية الرقابة الإشرافية. بناءً عليه، يرد فيما بعد فـي هذه الوثيقة فحص لآثار الرقابة الإشرافية لمختلف فئات المخاطر التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في عملياتها.

2- لقد أدى نشوء المؤسسات التي تقدّم مجموعة واسعة من الخدمات المالية الإسلامية إلـى نتيجة قيام بعض السلطات الإشرافية بفرض متطلبات إضافية تتنـاول العناصـر التـي تختص بالتمويل الإسلامي، بما في ذلك خصائص المخاطر والمسائل المتعلقة بـالالتزام بالشريعة. وتشمل تلك المتطلبات من بين أمور أخرى، خطوطًا إرشادية أو إطاراً يتعلق بمتطلبات المطابقة والملاءمة لتعيين فقهاء الشريعة، وطريقة حساب معدل العائد، ونطاق التدقيق الشرعي.

3- لذلك، وفي ضوء التطور الذي تشهده الصناعة المالية، قام مجلـس الخـدمات الماليـة الإسلامية بالمراجعة وأخذ العلمً بأفضل الممارسات التـي تتبعهـا مختلـف الـسلطات

[1] يشير المصطلح "أسلوب قائم على تقييم المخاطر" كما هو مستخدم في هذه الوثيقة إلى أسلوب تكون فيه الطريقة التي تتبعها في الإشراف على المؤسسة قائمة على تقييم المشرفين للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة وقدرتها على إدارة هذه المخاطر.

الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتهدف هذه الوثيقة إلى تشجيع التحول نحو الممارسات الأفضل للسلطات المشرفة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مما يتيح لتلك السلطات الإشرافية استيفاء متطلباتها عند قيامها بالأدوار المتوقعة منها على ضوء معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يؤدي هذا التحول إلى وضع طريقة مشتركة للحد الأدنى لعملية الرقابة التي تُتبع من قبل السلطات المشرفة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2-1 المبادئ العامة

-4 **يجب على السلطة الإشرافية أن تتأكد من كفاية مختلف نواحي الالتزام بما في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية ومبادؤها، وذلك بالرجوع إلى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك المعايير المتعلقة بمتطلبات رأس المال، وإدارة المخاطر، وهيكل ضوابط الإدارة والإجراءات، والشفافية وانضباط السوق.**

-5 بينما تتولى إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المسؤولية الرئيسة عن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، يجب على السلطات الإشرافية أن تطمئن من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تمتلك المناخ الرقابي المناسب، مع وجود سياسات وإجراءات للتأكّد من هذا الالتزام.

-6 هناك أربعة مبادئ متفق عليها عالميًا تقوم عليها الرقابة الإشرافية في المحور الثاني من بازل 2، وهي تسري بشكل متساوٍ وعلى مدى أوسع على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهي كما يلي:

(i) يجب على المؤسسات أن تتبع إجراءات لتقييم كفاية رأس مالها على المستوى الكلي، من حيث طبيعة المخاطر التي تكون معرضة لها واستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.

(ii) يجب على المشرفين مراجعة وتقييم إجراءات التقييم الداخلي لكفاية رأس المال بالمؤسسات واستراتيجياتها، بالإضافة إلى تقييم قدرة تلك المؤسسات على متابعة أنفسها والتأكد من التزامها بنسب رأس المال النظامي. ويجب

على المشرفين اتخاذ إجراءات إشرافية في حالة عدم رضاهم بنتيجة هذه الإجراءات.

(iii) أن يتوقع المشرفون أن المؤسسات تعمل بمعدلات تتجاوز الحد الأدنى لنسب رأس المال النظامي. ويجب أن تكون لديهم القدرة على مطالبتهم بالاحتفاظ برؤوس أموال تزيد عن الحد الأدنى.

(iv) يجب أن يسعى المشرفون إلى التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب بما يدعم خصائص المخاطر لمؤسسة مالية معينة. ويجب عليهم اشتراط اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة في حالة عدم المحافظة على رأس المال على المستوى المطلوب إو إعادته إلى المستوى المطلوب.

7- تتفاوت المخاطر التي تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفقًا، من بين أشياء أخرى، لأنواع عقود التمويل المستخدمة. عليه، يجب على السلطة الإشرافية أن تطمئن من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أ) تفهم وتراقب المخاطر في كل مرحلة من مراحل العقد؛ (ب) وتضع نظم وإجراءات رقابة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وقد ترى السلطة الإشرافية تطوير مجموعة من الخطوط الإرشادية عند مراجعة عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك تقييم نظم إدارتها لبرامج الاستثمار وممارسات توزيع الموجودات من أجل حماية أصحاب المصالح المختلفة، خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار.

8- في الحالة التي لا تكون فيها النظم موضوعة بشكل ملائم، يمكن للسلطة الإشرافية توجيه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية لاتخاذ إجراءات تصحيحية بحيث تتمّ إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأسلوب احترازي.

9- **بالإضافة إلى المبادئ الأربعة المذكورة في الفقرة 6 أعلاه، تحتاج السلطات الإشرافية أن تطرح بحرص مسائل حماية المستثمرين التي تترتب على دور مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مديري أموال أصحاب حسابات الاستثمار الموظفة لديها.**

10- عند تقييم المخاطر المتعلقة بمتطلبات رأس المال وفقًا لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، للسلطة الإشرافية الخيار في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام المعادلة المعيارية أو معادلة تقدير السلطة الإشرافية لقياس متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.[2]

11- على السلطات الإشرافية أن تطبّق طريقة كفاية رأس المال المناسبة التي تعكس مدى تحمل أصحاب حسابات الاستثمار لمخاطر الموجودات التي يجرى استثمار أموالهم فيها، ووجود احتياطيات أصحاب حسابات الاستثمار لاستيعاب الخسائر الدورية وضمن حقوقهم وحقوق المساهمين لدعم الأرباح، وتأثيرات المعادلة المستخدمة على النظام المالي عمومًا.

إنّ استخدام المعادلة المعيارية يعني ضمناً أنه تتم معاملة أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم مستثمرين وليس بصفتهم مودعين، وبالتالي يجب أن يتم التركيز الإشرافي على المسائل التي تتعلق بحماية المستثمرين والجدران النارية[3] (firewalls)، بدلاً عن متطلبات رأس المال فيما يتعلق بالموجودات التي يتم تمويلها بواسطة أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

12- **من المهم أن يُؤخذ في الاعتبار مفهوم التوازن بين متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال، وإجراءات الرقابة الإشرافية، والشفافية وانضباط السوق في الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وبرنامج إجراءات الرقابة الإشرافية المتبع في هذا السياق.[4] ويعتبر كل محور مهمًا، ولكن لا يعتبر أيّ واحد منها كافيًا لتحقيق أهداف الإشراف على قطاع صناعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.**

13- وبناءً عليه، وضمن البنى التحتية القائمة حاليًا في دول السلطات الإشرافية، يجب على السلطات الإشرافية أن تمارس التقدير فيما يتعلق بالأوزان المناسبة والتوازن المطلوب إعطاؤه في تطبيق المقاييس النوعية والكمية في سياساتها حول كفاية رأس المال، وإدارة المخاطر، وضوابط إدارة المؤسسات، ومتطلبات الإفصاح.

---

[2] فضلاً راجع: "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005، الملحق (أ).

[3] يجب على السلطة الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار نوع الجدران النارية المناسبة وعلى الأخص في الحالات التي تكون فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار مختلطة مع أموال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأموال أصحاب الحسابات الجارية.

[4] يشبه هذا هيكل المحاور الذي بني عليه إطار بازل 2.

3-1 نطاق ومجال التطبيق

14- يحدد نطاق ومجال التطبيق هذه الإرشادات بالرجوع إلى المعايير والمبادئ الإرشادية الأخرى المعتمدة والصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

15- يهدف مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى تشجيع السلطات التي تشرف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضمّن المقاييس النوعية والكمية المتعلقة بعناصر هذه الوثيقة في سياساتها الرقابية و/أو برنامج إجراءات الرقابة الإشرافية الخاصة بها.

16- تؤدي طبيعة إجراءات الرقابة الإشرافية إلى وضع استراتيجية إشرافية رسمية ومنظمة، يتبعها الموظفون عند إجراء الإشراف المكتبي (الإشراف غير المباشر) والتفتيش الميداني (الإشراف المباشر). وتحتاج السلطة الإشرافية إلى تقدير المخاطر وتقييم ملاءمة وكفاية إجراءات إدارة المخاطر. قد تحدد السلطة الإشرافية مجال اختبار معاملات التفتيش الميداني بناءً على هذه التقديرات. ويتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ذات المخاطر العالية أن تخضع لأكثر الإجراءات صرامة من حيث الرقابة، وتحليل واختبار المعاملات من قبل السلطة الإشرافية.

17- تعمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إنشاء فروع وشركات تابعة في الدول الأخرى، والاستثمار في الأنشطة التي لا يمارسها تقليديًا الوسطاء الماليون التقليديون. وفي هذا السياق، وحيث تتولى جهات إشرافية منفصلة مسؤولية بعض المتطلبات الرقابية، يتوقع أن يتم التنسيق والتعاون بين هذه السلطات لضمان الإشراف الموحد والفعّال واستقرار النظام المالي.

2 العناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

2-1 الشروط اللازمة للإشراف الفعّال

18- في الدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نشاطها جنبًا إلى جنب مع المؤسسات التقليدية، تحتاج السلطة الإشرافية أن تدرك بأن هنالك متطلبات لإطار متناسق مع المفاهيم الإسلامية وقادر على استيفاء المتطلبات الاحترازية المقبولة دوليًا بالإضافة إلى توفير أرضية متكافئة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية.

19- توضّح وثيقة مبادئ بازل الأساسية المعدلة[5] "الشروط المسبقة" أي الشروط اللازمة للإشراف المصرفي الفعّال. ومن حيث المبدأ، تسري الشروط المسبقة بالتساوي في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، ولكنها يجب أن يتم تكييفها بشكل ملائم لتطبيقها بحيث توفر أساسًا للإشراف الفعال على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولا سيما إن الشروط التي توفر سياقاً للنظام الإشرافي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أي دولة تشمل بنية تحتية عامة متطوّرة تتكون لا على سبيل الحصر من العناصر التالية:

(i) منظومة قوانين تجارية، تشمل قوانين الشركات، والإفلاس، والعقود، وحماية المستهلكين، والملكية الخاصة، يتم تطبيقها بشكل متناسق وتوفر آلية للتسوية العادلة للمنازعات؛

(ii) مبادئ وقواعد محاسبية شاملة ومحددة بشكل جيد تحظى بقبول دولي واسع؛

(iii) نظام تدقيق مستقل للشركات ذات الحجم الكبير، لضمان حصول مستخدمي القوائم المالية، بما في ذلك البنوك، على تأكيدات مستقلة بأن الحسابات تعطي صورة حقيقية وعادلة للمركز المالي للشركة وأنه قد تم إعدادها وفقًا للمبادىء المحاسبية المعتمدة، على أن يكون المدققون مسؤولين عن عملهم.

(iv) نظام قضائي فعّال ومستقل، ومهن محاسبة، وتدقيق وقانون منظمة جيّداً.

(v) قواعد محددة جيدًا تحكم الأسواق المالية وغير المالية الأخرى وتوفر الإشراف الكافي عليها، كما تنظم – حيث يلزم – المشاركين فيها؛

---

[5] بنك التسويات الدولية، "المبادئ الأساسية المعدلة"، أبريل 2006، الفقرة 13

(vi) نظام مدفوعات ومقاصة آمن وفعال لتسوية المعاملات المالية والتي تتمّ بموجبه مراقبة مخاطر الأطراف المتعامل معها.

(vii) نوع من الكيان القانوني لصناديق الاستثمار الذي يتيح بديل واحد لاستخدام عقد المضاربة بدون أيّ كيان قانوني منفصل لإدارة الصناديق من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛ و

(viii) آلية لتوفير مستوى مناسب للحماية النظامية "شبكة سلامة عامة".

20- بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، تنصّ وثيقة مبادئ بازل الأساسية أيضًا على: (أ) متانة واستقرار سياسات الاقتصاد الكلي، و(ب) انضباط السوق الفعّال "كشروط لازمة للإشراف المصرفي الفعّال". وقد تمّ تناول هذا الموضوع الأخير في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الشفافية وانضباط السوق. وفيما يتعلق بمتانة واستقرار سياسات الاقتصاد الكلي، من المعروف أنها لا تدخل ضمن نطاق صلاحية السلطات المشرفة على القطاع المصرفي، ولكن يجب على هذه السلطات أن تتدخّل إذا رأت أن السياسات الحالية تؤثر سلبًا على سلامة ومتانة النظام المصرفي.

21- بينما يحق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ممارسة جميع أنواع النشاط وتطبيق جميع الصيغ والعقود المتّفقة مع أحكام الشريعة التي تطبقها البنوك التقليدية مما لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومبادئها. فإن من المستحسن أن توفر السلطات الرقابية إطاراً يتّفق مع أحكام الشريعة ضمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبناء عليه، يمكن أن يشتمل الإطار الذي تضعه السلطة الإشرافية، من بين أشياء أخرى، على ما يلي:

(i) متطلبات ملائمة عند التقدم بطلب الحصول على ترخيص لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛

(ii) إطار واسع يحكم المعاملات المالية الإسلامية القابلة للتطبيق، بما في ذلك وضع الضوابط المناسبة لإدارة المؤسسات بما يتأكد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛

22- بما أنه لا يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الحصول على أموال من تسهيلات المسعف الأخير أو نوافذ الخصم التقليدية لاشتمالها على سداد فوائد ربوية،

ويجعل وضع خطط احتياطية للحصول على الأموال (أدوات ماليـــة مطابقـــة للـــشريعة الإسلامية) مرغوباً جدّاً وعملياً بدليل وجودها في عدّة دول.

23- إنّ رأس المال والعائد على الاستثمار في حسابات الاستثمار التي تشارك فـــي الأربـــاح يعتمدان على أرباح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهذه الحقيقة تـــشير إلـــى أن الشفافية تعتبر أكثر أهمية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية مقارنة بقطاع الخدمات المالية التقليدية. وتشكل المعايير الدولية المعمول بها فـــي المحاســـبة والتـــدقيق الـــدعم الأساس لإدارة المخاطر، ونظم الرقابة وانضباط السوق. وعليه، في حالة تطبيق وتنفيذ هذه المعايير، تكون المعلومات دقيقة وملائمة ويتم توفيرها في الوقب المباسب مع إمكان الحصول عليها بسهولة، وذلك من أجل تلبية احتياجات مختلف أصحاب المصالح. ويتيح تطبيق تلك المعايير تسهيل مقارنة القوائم المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإســـلامية، وعلى الأخص من حيث الاعتراف بالدخل وحساب الأرباح. ويتـــيح هـــذا لأصـــحاب حسابات الاستثمار تقييم نوع الاستثمار وخصائص المخاطر، بناءً على إفصاح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن استراتيجياتها الاستثمارية والمخاطر التي تكون معرضة لها. ولذلك تؤدي السلطة الرقابية دورًا في دعم انضباط السوق من خلال طلب الإفصاح عن المعلومات الملائمة في الوقت المناسب.[6]

2-2 متطلبات رأس المال النظامي

24- تدرك السلطات الإشرافية على حاجتها للاطئمنان على أن المنشآت المنظمة التي تشرف عليها مستوفية لمتطلبات الحد الأدنى كفاية رأس المال قابلة للتطبيق. ويجب أن يكـــون تقييم المستوى المناسب لمتطلبات كفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإســـلامية قائمًا على تحليل محفظة الموجودات[7] ذات العلاقة ونتائج عملية الرقابة الإشرافية، مـــع أخذ المخاطر في الاعتبار، مخاطر معدل العائد والمخاطر الأخرى التي يمكن أن تؤدي

---

[6] فضلاً راجع: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا المؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل، ديمسبر 2007.

[7] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005.

إلى نشوء مخاطر تجارية منقولة[8]. فإذا كان مطلوباً من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجنيب رأس مال إضافي بالزيادة عن الحد الأدنى المطلوب، يجب على السلطة الإشرافية توضيح العوامل التي تستند عليها تعديل المتطلب الإضافي للحد الأدنى لرأس المال.[9]

25- يجب على السلطة الإشرافية أن تلزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإثبات أن رأسمالها يتناسب مع مستوى المخاطر الكلية التي تتعرض لها بما في ذلك الموجودات مثل العقار والسلع التي لا تشكل جزءًا من عملية الوساطة المالية، سواء أكانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم بهذه الأنشطة بنفسها أم من خلال شركة تابعة. ويجب على السلطة الإشرافية أن تعتمد طريقة متناسبة مع طبيعة وحجم ودرجة تعقيد أنشطة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

26- يقتصر معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية على بيان الطريقة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان؛ غير أنه يجوز للسلطات الإشرافية وفقًا لتقديرها أن تصرح باستخدام طرق أخرى مثل طريقة التصنيف الداخلي لأغراض متطلبات رأس المال النظامي. وفي جميع الأحوال، تحتاج السلطات الإشرافية ضمن نطاق صلاحياتها أن تعكس في متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية طريقة قيامها بعملها في دولها. ويشمل ذلك العوامل المتعلقة بالمخاطر المختلفة التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في العقود المختلفة، وفي مختلف مراحل العقد، والطرق المختلفة التي تتبعها المؤسسة في إدارة المخاطر (آخذة في الاعتبار محدودية الأساليب المتاحة للتخفيف من المخاطر) والمشاركة في المخاطر بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب حسابات الاستثمار (مع الإشارة بصفة خاصة إلى المخاطر التجارية المنقولة).

27- في بعض الدول، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على موافقة السلطة الإشرافية أو الهيئة الشرعية العليا لتطوير أدوات للتخفيف من المخاطر. ويمكن

---

[8] للمزيد من التعمق بشأن مخاطر معدل العائد، يرجى الرجوع إلى المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005. لاحظ أنه يمكن أن تتم مقارنة مخاطر معدل العائد لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمخاطر معدل الفائدة في السجلات المصرفية للبنوك التقليدية.

[9] يجب أن تُبيّن أي متطلبات رأسمالية إضافية بوضوح وبشكل غير عشوائي بمقتضى قيود قانونية، ومن الشروط اللازمة للإشراف الفعال أن لا تؤدي تلك القيود القانونية إلى منع السلطة الإشرافية من اتخاذ إجراءات فعالة.

أن يضمّن الإطار الواسع لدراسة الأساليب المناسبة للتخفيف من المخاطر في متطلبات الحصول على موافقة الهيئة الشرعية، وفي حالات معينة، تحصل السلطة الإشرافية فقط على نسخة من تلك الموافقة. ولأغراض الإشراف الاحترازي، يمكن أن تطمئن السلطة الإشرافية من ملاءمة هذه الأدوات للتخفيف من المخاطر في المحفظة بحيث يتم الاعتراف بها بصفتها أدواتاً للتخفيف من المخاطر في متطلب كفاية رأس المال. وقد تحتاج السلطة الإشرافية إلى معرفة أن استخدام أدوات تخفيف المخاطر قد لا تكون فعالة جدًا، لبقاء بعض المخاطر، ويمكن أن تكون أيضًا خاضعة لمخاطر التشغيل.

28- في حالة عقود التمويل بالمشاركة أو المضاربة، يمكن أن تقدم السلطة الإشرافية إرشادات محددة حول طريقة التصنيف الانتقائي (كبديل للطريقة البسيطة لوزن المخاطر) للتمويل المتخصص القائم على أساس عوامل مختلفة[10]. ومع أنّ تلك العقود قد تكون ملائمة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من وجهة نظر تجارية بحتة، إلاّ أنّ بعضها يمكن أن يكون مصدر قلق احترازي؛ ولذلك يتعين على السلطة الإشرافية أن تراعي في رقابتها مدى صلة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بهذا القلق الاحترازي. ويجب أن تأخذ تلك الرقابة في الاعتبار، من بين أمور أخرى، القيود الملزمة (على سبيل المثال القيود القانونية، والضريبية، وحقوق المساهمين، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وصرف العملات الأجنبية)، أو درجات المخاطر الكبيرة، أو التأثير الناتج عن مشاركة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كشريك في عقد المشاركة.

29- قد تعمد السلطة الإشرافية – حسب تقديرها – إلى فرض عبء إضافي على رأس المال بسبب مخاطر التشغيل بالقدر الذي تراه مناسباً للتحوط ضد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وعلى الرغم من أن مخاطر التشغيل قد تشمل أنواعاً مشابهة من مخاطر عدم الالتزام، مثل مخاطر عدم الالتزام بالأنظمة والمخاطر القانونية، إلا أن مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية قد تدفع بالسلطة الإشرافية إلى الحكم على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأن سلوكها غير الملائم قد يعرض سمعتها للخطر مما يؤدي إلى سحب الأموال منها. وينبغي للسلطة الإشرافية أن تفرض التقديرات المناسبة التي يمكن اتخاذها في الحالات التي يُرى فيها أن عدم الالتزام بالشريعة يشكل جزءا مهماً من مخاطر التشغيل.

[10] راجع: ترتيب المقياس في الملحق "ب" و"ج" في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005.

1-2-2 التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار

30- من المسائل التي تواجه السلطات الإشرافية كيفية معالجة أموال أصحاب حسابات الاستثمار. ففي حالات كثيرة، تؤدي معالجة أموال أصحاب حسابات الاستثمار عند حساب متطلبات رأس المال النظامي إلى قناعة السلطة الإشرافية بأن الاستبعاد التام لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق من الموجودات التي يتم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار قد لا يكون مناسباً، وأنّ هناك حاجة إلى توفير رأس مال نظامي فيما يتعلق بجزء من تلك المخاطر التي يتم تحميلها فعليًا لرأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نفسها (والتي تعرف بالمخاطر التجارية المنقولة).

ومن المتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تطبّق أسلوب قياس سليم وقويّ مبني على بيانات موثوق بها. يجب على السلطة الإشرافية لغرض حساب متطلبات كفاية رأس المال أن تقدر وتقيّم مدى موثوقية ودقة الأسلوب كأساس لقياس المخاطر التي تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتحتاج السلطة الإشرافية إلى ممارسة ما تراه مناسبًا فيما يتعلق بالجزء من تلك المخاطر الذي يكون خاضعًا للمخاطر التجارية المنقولة، سواء لمؤسسة خدمات مالية إسلامية معينة أم لجميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العاملة ضمن نطاق بلادها.

31- في دول معينة، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتخذ قراراً بشأن عدم وجود أيّ مخاطر تجارية منقولة؛ لأنها لا تكون عرضة لأيّ ضغط للتنازل عن الأرباح من أجل "دعم" العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار. ويمكن أن توفر السلطة الإشرافية الإرشادات في تلك الظروف. وفي تلك الحالات، قد يتمّ اعتبار أصحاب حسابات الاستثمار كأصحاب حسابات استثمار مقيّدة أو مستثمرين في صناديق استثمار مشتركة. لذلك يجب أن تطمئن السلطة الإشرافية من وجود متابعة كافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي تكون شبيهة بالإطار العام لإدارة صناديق الاستثمار المشتركة.[11]

[11] في الحالات التي تكون فيها إدارة صندوق الاستثمار خاضعة بشكل منفصل للسلطة الرقابية على سوق الأوراق المالية، تبقى الجهة التي تشرف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المشرف الأول وتكون مسؤولة عن الإشراف اليومي على أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولكن هذا الترتيب بين الجهة التي تشرف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطة الرقابية على سوق الأوراق المالية يمكن أن يتفاوت من دولة إلى أخرى.

3-2 إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات

32- تحتاج السلطات الإشرافية إلى وضع تأكيد هامّ على كفاءة إدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك مراقبة أنظمتها، وذلك عند رقابة السلطات الإشرافية لوضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وبالقياس إلى التأثير الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في جميع عملياتها، فإن إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في التعرّف على عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومراقبة ومتابعة ذلك بكفاءة كافية والذي يحتمل أن يسري على جميع عملياتها يعتبر بمثابة تعريض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة حتمية للدخل بالإضافة إلى مخاطر سمعة وإعسار محتمل. وعند تقييم نوعية المراقبة الداخلية لمؤسسة خدمات مالية إسلامية، يجب على السلطة الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار مراجعة العناصر الرئيسة المنصوص عليها في المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية حول إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات.

2-3-1 إجراءات إدارة المخاطر[12]

33- إجراءات إدارة المخاطر هي أنظمة لإدارة مختلف فئات المخاطر، والتي يجب أن تتطابق مع ممارسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومدى قابليتها، وقابلية أصحاب حسابات الاستثمار لديها تحمّل المخاطر. ويجب على السلطة الإشرافية تقييم طبيعة فئات المخاطر المختلفة التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الوضعيات المختلفة للتمويل والاستثمار، وكذلك تركيز تلك المخاطر، وتقييم ملاءمة ونوعية نظم إدارة المخاطر التي تتبعها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.[13]

وفي تقييم تلك المخاطر، يجب أن تطلب السلطة الإشرافية أو أن تشجع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على اعتماد اختبارات ضغط بتوقعات مستقبلية تحدد الأحداث المحتملة أو التغييرات في أوضاع السوق التي يمكن أن تؤثر سلبًا على الأداء المالي للمؤسسة. ويجب أن يشمل التقييم أيضًا المراقبة الموضوعة للتخفيف من تلك المخاطر،

---

[12] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005

[13] مجلس الخدمات االمالية الإسلامية، الإيضاح رقم 8، الملحق (أ)، والذي يشرح دور السلطة الإشرافية حول فئات المخاطر المختلفة

سواء أكانت نوعية أم كمية. ويتيح ذلك للسلطة الإشرافية ضبط طريقتها بما يتناسب مع كلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية على حدة، ومطالبة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحسين الإجراءات التي تتبعها في إدارة المخاطر إذا كانت هناك أي عيوب فيها. كما يجب أن يشمل تقييم كفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأنظمتها الداخلية لتحديد اقتصادها وحاجة رأس مالها النظامي.

إن تحديد متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حسب ترتيب المقياس في معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يختلف فنياً في بعض الأمور عن نظيره في المؤسسات التقليدية. ومع ذلك، فإن عملية التقييم من حيث المبدأ تشبه الإجراءات لدى المؤسسة التقليدية إلا أن الاهتمام يكون في القضايا مثل (أ) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، (ب) مخاطر الموجودات العقارية، (ج) ومظاهر معينة من مخاطر التشغيل لا تنطبق على المؤسسات التقليدية.

34- من الناحية التقليدية، كانت إدارة صناديق الاستثمار تتبع بشكل رئيس لتنظيم الجهة المشرفة على سوق الأوراق المالية. ولكن من حيث الممارسة الفعلية، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عرضها على المستثمرين بموجب عقدي المضاربة والوكالة، فصناديق الاستثمار ذات الأغراض المحددة، مثل صناديق الاستثمار العقاري، وهذا النوع من الحسابات عمومًا تعتبر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حسابات استثمار مقيّدة. وتهتم السلطة الرقابية بتقييم المخاطر التي تنشأ من واقع أنّ عمليات حسابات الاستثمار المقيدة هذه لا تتم من خلال كيان قانوني مستقل (كما هو الحال في إدارة الصناديق التقليدية). آخذة في الاعتبار المخاطر الناشئة عن إدارة حسابات الاستثمار، يجب على السلطة الرقابية أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون لديها رقابة كافية، وممارسات إدارة المخاطر وإفصاحات المخاطر لأصحاب حسابات الاستثمار.[14]

[14] انظر أيضًا: (أ) 2-2-1 التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، و(ب) الشفافية وانضباط السوق

2-3-2 ضوابط إدارة المؤسسات[15]

35- تتناول المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية حول ضوابط إدارة المؤسسات النواحي الملائمة بضوابط إدارة المؤسسات من منظور مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتشمل العناصر العامة لضوابط إدارة المؤسسات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ما يلي:

(i) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
(ii) دور الهيئة الشرعية في ضوابط الإدارة، ودور مدققي الحسابات من حيث الاستقلالية ومسؤوليتهم تجاه الغير، وإلى أي مدى تستطيع السلطة الإشرافية الاعتماد على أطراف ثالثة؛
(iii) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار: المراقبة والإجراءات الرقابية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (مثل لجنة ضوابط إدارة المؤسسات) لحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار؛
(iv) الشفافية في إعداد التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.

36- لا يوجد "نموذج واحد" لضوابط إدارة المؤسسات يسري بشكل جيد على كل مؤسسة أو كل دولة. وتحتاج السلطة الإشرافية إلى مراجعة الإجراءات الرقابية ونوعية ضوابط الإدارة الداخلية التي تم وضعها بما يضمن أن يكون مناخ المراقبة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية: (أ) متناسقاً مع الإطار العام، و(ب) متناسبًا مع حجم، ودرجة تعقيد، وطبيعة العمل. من خلال أسلوب "الالتزام أو الشرح"، تحتاج السلطة الإشرافية أن تُفصل إجراء مراجعتها على كلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية وتطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحسين ضوابط إدارتها الداخلية بالشكل الذي يتناسب مع أعمالها.

37- لا تهدف الرقابة الإشرافية بأي شكل من الأشكال إلى أداء دور مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وإدارتها العليا، أو دور مدققي حساباتها الداخليين والخارجيين

---

[15] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادىء الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، ديسمبر 2006

أو المدققين الشرعيين، أو دور الهيئة الشرعية، ويتولى مجلس الإدارة أو الإدارة العليا المسؤولية النهائية لفهم الواجبات الاستئمانية المتعلقة بمختلف أصحاب المصالح، والمخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتحتاج السلطات الإشرافية أن تطمئنّ أنّ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على إثبات أنّ لديها ضوابط كافية لإدارة المؤسسات. ولكي تتمكن من ذلك، يتوقع من السلطات الإشرافية أن توفر إرشادات واسعة وعامة تشمل اختبارات "المطابقة والملاءمة"، وتوزيع مجلس الإدارة للمسؤوليات على مختلف أعضاء الإدارة والأعضاء المشرفين على ضوابط إدارة المؤسسة (مثل لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي، والهيئة الشرعية). والهدف من هذا هو التأكّد أنّ الإجراء يتمّ وفقًا لمبادئ سليمة واحترازية بالإضافة إلى المبادئ الشرعية، واتخاذ تدابير للتأكد من وجود خطوط مسؤولية واضحة ومحددة بشكل جيد. ويعتبر هذا ضروريًا لكي تتأكد السلطة الإشرافية من أن إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فعالة وحريصة.

38- عند إدارة استثمارات أصحاب حسابات الاستثمار، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها المضارب أن تبين بوضوح للسلطة الإشرافية وللأطراف الثالثة الخارجية أنّ لديها مستوى الكفاءة الضرورية للوفاء بواجباتها الاستئمانية ومن وضعها لسياسات وإجراءات كافية. ويهدف هذا إلى التأكّد من حماية موجودات أصحاب حسابات الاستثمار، وأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مضاربًا قد عملت ضمن الأهداف المتفق عليها مع أصحاب حسابات الاستثمار.

2-3-3 التدقيق والالتزام

39- عند تقييم فعالية المراقبة (بما في ذلك التدقيق الداخلي) والالتزام لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتدقيقها الخارجي، يجب على السلطة الإشرافية أن تجري مناقشات مع إدارة الالتزام في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقييم دورها ومدى فعاليتها، بالإضافة إلى مناقشات مع المدقّقين الداخليين والخارجيين ولجنة التدقيق بالمؤسسة فيما يتعلق بنطاق التدقيق ونتائجه الحديثة. وتعطي هذه المناقشات السلطة الإشرافية فرصة لتقييم كفاية وظيفة المراقبة والالتزام، ونطاق التدقيق، ودرجة الاعتماد على نتائج التدقيق.

4-2 معاملات الأطراف ذوي العلاقة

40- يجب على السلطة الإشرافية أن تطمئن أن تنفيذ معاملات الأطراف ذوي العلاقة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد تمّ بشكل مستقلّ دون تأثير منهم. إنّ تعريف معاملات الأطراف ذوي العلاقة يماثل التعريف الوارد في معايير المحاسبة الدولية[16]، والذي يرتبط بالمعاملة المذكورة بتحويل الموارد، الخدمات أو الالتزامات.

41- يعرّف الطرف ذو العلاقة بأنّه عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة العليا أو المستشار الشرعي، أو المدقق الخارجي للمؤسسة، أو كبار مساهميها، أو أصحاب المصالح الأخرى ذوو العلاقة، الذين أجرت المؤسسة معاملات معهم يمكن أن تكون لمصلحة ذلك الطرف وليس لمصلحة مساهمي المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار. ولكي يشمل التعريف السابق لمعاملات الأطراف ذوي العلاقة المستشارين الشرعيين يشترط أن يكونوا أعضاءاً في هيئة الرقابة الشرعية التي لها سلطة الموافقة أو غير الموافقة على المنتجات والعمليات. ويمكن أن يعتبر طرفًا ذا علاقة أيضًا أيّ فرد من أفراد عائلة عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة العليا أو المستشار الشرعي أو المدقق الخارجي، أو أي طرف تربطه علاقة وثيقة بأيّ منهم.

42- يجب على السلطة الإشرافية كجزء من عملية الرقابة التي تقوم بها، أن تطمئنّ إما من خلال مدققي الحسابات أو التفتيش الميداني إلى إثبات ملائم للمحاسبة والإفصاح عن أيّ معاملات ذات أهمية مع أطراف ذوي علاقة.

5-2 الشفافية وانضباط السوق[17]

43- تحتاج السلطة الإشرافية إلى الأخذ في الاعتبار أن الإفصاح يعزز (أ) الانضباط، و(ب) الواجبات الاستئمانية تجاه مختلف أصحاب المصالح، وعلى الأخص أصحاب حسابات الاستثمار، فيما يتعلق من بين أمور أخرى التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

---

[16] على سبيل المثال، المعيار المحاسبي الدولي المعمول به حاليًا هو المعيار 24: معاملات الأطراف ذوي العلاقة.

[17] معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل، ديسمبر 2007

بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وبما أن أصحاب حسابات الاستثمار يتحملون المخاطر المتعلقة بهم، فإنه من المهم أن تشمل التقارير المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية معلومات عن أداء استثماراتها يتم إعدادها بصيغة تمكنهم من فهمها بسهولة. وتعتبر هذه المعلومات، إذا تمّ توفيرها بشكلٍ دقيقٍ وموثوق بها وفي الوقت المناسب، مهمة ليس فقط لحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار ولكن أيضاً لتعزيز استقرار النظام المالي. وقد تؤدي هذه المعلومات إلى زيادة تحفيز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها المضارب للعمل بحذر من أجل المحافظة على ثقة أصحاب حسابات الاستثمار.

44- في الوقت الحاضر، لا يستطيع معظم أصحاب حسابات الاستثمار عمومًا إجراء متابعة منتظمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أصحاب حسابات الاستثمار لا يملكون سلطة فرض أيّ متطلبات على المؤسسات المالية، أو طلب اتخاذ إجراءات تصحيحية، فيما عدا سحب استثماراتهم من المؤسسات. وبناءاً على ذلك، فإن أحد الأدوار المهمة للسلطات الإشرافية هو التأكد من وضع أنظمة وإجراءات كافية لحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.

45- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتعاون السلطة الإشرافية مع صناعة الخدمات المالية الإسلامية وجمعيات المستهلكين في وضع ونشر أفضل الممارسات فيما يتعلق بأنظمة المراقبة وإدارة المخاطر. وعلى الرغم من أن المحرك الرئيس لكل مجموعة قد يكون هو حماية مصالح أعضائها، إلا أن ميزة هذا الاقتراح تتمثل في إيجاد نهج يشجع على الالتزام من خلال "الضغط المعنوي".

46- إلى الحد الذي يتحمل فيه أصحاب حسابات الاستثمار مخاطرهم، يجب على السلطة الإشرافية أن تطمئنّ في هذا الصدد إلى الافصاح المناسب وفي الوقت المناسب عن المعلومات حول المخاطر والعوائد، – وإذا لزم الأمر – تسلّم التقارير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تعطي، من بين أمور أخرى، إنذارات مبكّرة عند الضرورة.

47- في هذا الخصوص، يمكن أن تحتاج السلطة الإشرافية إلى التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تفصح عن معلومات محاسبة أساسية واحترازية كما هو

مقترح في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل. ومن المهم التمييز بين نطاق ونوع المعلومات التي يتمّ الإفصاح عنها بحسب فئات المستخدمين بما في ذلك الجهات الرقابية، والمساهمون الحاليون والمرتقبون، والأطراف الأخرى التي تتعامل مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

6-2 الإشراف الموحّد[18] والسلطة الإشرافية للدولة الأصيلة والمضيفة

48- الإطار العام للترتيبات المتعلقة بصلاحية السلطات الإشرافية لتبادل المعلومات يعتبر متسقاً مع الممارسات الدولية المعمول بها والتي تشدد على ترتيبات تحسّن تبادل المعلومات والتنسيق من أجل تطوير الإشراف الاحترازي وإدارة الأزمات. ويمكن أن يشمل هذا الإطار، من بين أمور أخرى، التناسق في تطبيق مختلف متطلبات السرية، والتعهدات المتبادلة فيما يتعلق بتبادل المعلومات، والاتصالات المناسبة والأشخاص المؤهلين، والمساعدة في اللغة وتفسير المصطلحات.

49- في سياق العلاقات بين الدولة الأصيلة والمضيفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يتوقع من السلطات الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار الآثار المتعلقة بالضغوطات التنافسية داخل القطاعات المالية، وتحقيق أقصى المنفعة للدولة التي تنتمي إليها كل سلطة إشرافية، والآراء الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية العليا في الدولة، والأنظمة القانونية والضريبية، وإدارة الأزمات وفوائد التعاون الدولي. فمن ناحية، يتعين على السلطات الإشرافية توفير البيئة الرقابية التي تمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من العمل بشكل متناسق عبر النظم القانونية المختلفة. ومن ناحية أخرى، يمكن الاضطلاع بمهمة إدارة الأزمات على المستوى الوطني ويشمل التعامل مع فئات الموجودات كل على حدة. وبالنظر إلى أن برامج تأمين الودائع ليست متاحة في جميع الدول (لاسيما البرامج المتّفقة مع الشريعة)، لذا، يلزم أن تدرس السلطات الإشرافية قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على القيام بأنشطة تنطوي على قدر أكبر من

[18] يعرف الإشراف الموحّد عمومًا بأنه الأسلوب الشامل للإشراف المصرفي الذي يسعى إلى تقييم متانة مجموعة بأكملها، آخذًا في الحسبان جميع المخاطر التي يمكن أن تؤثر على المصرف، بغض النظر عما إذا كانت هذه المخاطر مضمنة في دفاتر المصرف أو الكيانات ذات العلاقة.

المخاطر، وذلك اعتماداً على ما يتوافر لأصحاب حسابات الاستثمار من حماية كاملة أو كبيرة ضد المخاطر.

1-6-2 الإشراف الموحد والإشراف بين القطاعات

50- يمكن أن تمارس مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عددًا من الأنشطة التي تتجاوز الحدود الإشرافية. وتحتاج السلطة الإشرافية إلى تقييم المخاطر على أساس موحّد. فحسابات الاستثمار المقيدة على سبيل المثال مشابهة لإدارة صناديق الاستثمار، ويتم الإشراف عليها عادة بواسطة الجهة المشرفة على سوق الأوراق المالية. ومن الأمثلة الأخرى ما يتعلق بالتكافل كنشاط منفصل ضمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي الدول التي تكون فيها هذه الأنشطة خاضعة لإشراف هيئة رقابية منفصلة، يكون من الضروري وجود تعاون وثيق مع السلطات الإشرافية الأخرى. ولتسهيل التنسيق بين السلطات الإشرافية، يمكن أن يكون من الضروري إجراء حوار مستمر وتوقيع مذكرات تفاهم للتحديد الواضح لأدوار ومسؤوليات كل سلطة إشرافية، ولإنشاء نقطة اتصال مركزية.

51- تعتبر نقطة الاتصال المركزية هذه أساسية لتحقيق هدف الإشراف الذي يركز على المخاطر. ويجب أن تكون نقطة الاتصال المركزية على دراية بأنشطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وأن تبقى على اطلاع على أحدث المستجدات، وتبادل المعلومات المتعلقة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع أي سلطة إشرافية مهتمة بذلك، حيث يلزم.

52- فيما يتعلق بالمنشآت غير الخاضعة للرقابة والإشراف و/أو المنشآت غير المالية التي تكون تابعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، قد تقوم السلطة المشرفة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأصيلة بتقييم ما إذا كانت المخاطر منقولة من المنشآت الخاضعة للرقابة إلى المنشآت غير الخاضعة للرقابة، أو العكس. وفي الحالات التي تكون فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة للرقابة ذات نفوذ كبير على تلك الكيانات التابعة وتكون عرضة لمخاطر تلك الكيانات، يمكن أن تطبق السلطة الإشرافية على الاستثمارات في الكيانات التابعة أساليب قائمة المركز المالي الموحد فيما يتعلق بكفاية رأس المال والإفصاح والتي تسري على الأنشطة المشابهة التي تقوم بها أيّ منشأة

خاضعة للرقابة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تحتاج السلطة الإشرافية إلى الاطمئنـــان من اعتماد الأنظمة المناسبة للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أجزاء المجموعة.

2-6-2 التعاون بين السلطة الإشرافية للدولة الأصيلة والمضيفة

53- هناك طرق متنوعة تتعلق بالرقابة والإشراف على المسائل الشرعية في الدول المختلفة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون هناك هيئة شرعية عُلْيا في الدولة، بينمـــا تـــشترط دولة أخرى بشكل رئيس وضع نظام شرعي والعمل بموجبه. وفي بعــض الترتيبـــات، يمكن أن تشكل الموافقة المسبقة للسلطة الإشرافية الدولة الأصيلة جزءًا لا يتجـــزأ مـــن إجراءات السماح بالمنتجات والخدمات. وفي حالات أخرى، يمكن أن يشترط مجرد تقديم إشعار أو أن لا يشترط الحصول على تصريح رسمي أو موافقة. ولكـــن مهمـــا كانـــت الطرق المتبعة، تتولى السلطة الإشرافية في الدولة المضيفة الخاضعة لإشرافها المسؤولية الأساسية للتأكد من التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بقوانينها وأنظمتها الوطنيـــة المعمول بها في الدولة المضيفة بما في ذلك المسائل الشرعية.

54- فيما يتعلق بالإشراف الموحّد، يتوقع من السلطة الإشرافية الأصيلة الحاجة إلى الحصول على معلومات معينة تتعلق بالفروع الأجنبية والـــشركات مجموعـــة التابعـــة لمؤســـسة الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لإشرافها. وتحتاج السلطة الإشرافية الأصيلة إلـــى تقييم أي تأثير من أي تطورات على هيكلة مجموعة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، كما تحتاج إلى إدخال التعديلات المناسبة على طريقة إشرافها. ولتسهيل عملية الرقابـــة، يجب على السلطة الإشرافية الأصيلة أن تطلب المعلومات من مجموعـــات مؤســـسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لإشرافها حول أهدافها وأنشطة عملها، وممارســـات إدارة المخاطر التي تنطبق على فروعها الأجنبية والشركات، وكذلك المسائل الأخـــرى ذات الأهمية الإشرافية.[19]

55- بينما يعتبر مدى التعاون وتبادل المعلومات ملائماً فيما يتعلق بعمليات مجموعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب أن تعكس هيكلـــة التعـــاون المختـــارة – مثـــل كليـــة

[19] توجد ترتيبات كثيرة تتعلق بتبادل المعلومات. ولا يقصد بهذا المقترح الوارد في هذه الوثيقة أن يحل محل تلك الترتيبات.

إشرافية[20]، سواءً ثنائية أو متعددة الأطراف – هيكلة المجموعة ومتطلبات السلطات الإشرافية. إنّ الحصول على و/أو تبادل معلومات محددة بين السلطة الإشرافية الأصيلة والمضيفة تتعلق بمجموعات مؤسسات خدمات مالية تمارس نشاطها في أكثر من دولة وفي أكثر من قطاع، يمكن أن تشمل من بين أمور أخرى وحيث ينطبق، شروط الترخيص بحيث يتم تبادل المعلومات حول خلفية المؤسسات الأجنبية ومعلومات "المطابقة والملاءمة"، المسائل ذات الأهمية الإشرافية، مثل التحقق من صحة أسلوب إدارة المخاطر، ومدى صحة الالتزام بالشريعة وأيّ نتيجة تترتب على عدم الالتزام بالشريعة.

3 مسائل محددة

3-1 عمليات النوافذ الإسلامية ("النوافذ")

56- لأغراض هذا المعيار، تعرَّف عمليات النوافذ الإسلامية كجزء من مؤسسة الخدمات المالية التقليدية (والتي قد تكون فرعًا لتلك المؤسسة أو وحدة متخصصة تابعة لها) توفر كل من خدمات إدارة الصناديق (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. ومن حيث المبدأ، تكون هذه النوافذ مستقلة بذاتها من حيث الوساطة المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، إذ يتم استثمار أموال الصناديق في موجودات متّفقة مع الشريعة. وبالتالي تطرح هذه النوافذ عدداً من المسائل المتعلقة بالإشراف والتي تشبه إلى حد كبير المسائل التي تطرحها مؤسسات تقتصر خدماتها على عمليات مالية إسلامية .

57- يمكن أيضًا استخدام مصطلح "نافذة" لعملية تقوم فيها مؤسسة ما باستثمار أموال في موجودات متّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية دون أن يتم تقبّل تلك الأموال بصفة خاصّة لأغراض الاستثمار المتّفق مع أحكام الشريعة. ويمكن أن يتم تنفيذ تلك العمليات من خلال الفروع التي تقدم تسهيلات حسابات جارية أو وحدات في المؤسسة. في هذه الحالة، إنّ العمليات لا يتناسب مع تعريف النافذة الواردة في فقرة: 56 أعلاها. ولا تكون المسائل الإشرافية الناشئة عن تلك العمليات مشابهة كثيرًا للمسائل الإشرافية التي

[20] يقصد بمصطلح "الكلية" مجموعة من السلطات الإشرافية جمعوا من أجل تحقيق هدف مشترك لتبادل المعلومات ولتنسيق الأنشطة التي تتم في أكثر من دولة.

تطرحها مؤسسات تقتصر خدماتها على عمليات مالية إسلامية، ولكنها تشمل مسائل إدارة المخاطر فيما يتعلق بالموجودات المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتطبيق أوزان المخاطر الترجيحية الملائمة على تلك الموجودات لأغراض كفاية رأس المال. ويجب على السلطات الاشرافية أن توجّه بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول إدارة المخاطر وكفاية رأس المال في إشرافها على تلك العمليات.

58- يجب أن يكون لدى المؤسسة نظام بحيث تكون هنالك شفافية في الفصل بين الموجودات والصناديق الإسلامية من جهة، والموجودات والصناديق غير المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من جهة أخرى.[21] وبالتالي يجب أن يتم تمييز النوافذ من كلّ من (أ) صناديق الاستثمار المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تشكل منشآت قانونية منفصلة؛ و(ب) مقدمي المنتجات التمويلية المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها (على سبيل المثال لشراء منزل) والتي لا تؤدي إلى تقبّل الأموال مع التأكيد على استثمارها في موجودات متّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

59- في ضوء الاتجاه نحو "النوافذ" الذي انتشر بشكل واسع على مدى السنوات القليلة الماضية في عدد من الدول، تحتاج السلطات الإشرافية في تلك الدول إلى الاطمئنان إلى أنّ المؤسسات التي تقدم عمليات النوافذ لديها أنظمة داخلية وإجراءات ووسائل رقابية وتتمع باستقلال الذمة المالية تأكّدًا معقولاً بأن (أ) معاملات وصفقات النوافذ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛ و(ب) اتباع السياسات والإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر.[22]

60- عند الإشراف على عملية النافذة، يجب على السلطة الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بالإضافة إلى حقيقة أنها جزء من مؤسسة تقليدية. وهذا صحيح بالنسبة لكفاية رأس المال، وضوابط إدارة المؤسسات، وإدارة المخاطر، والإفصاح. ويجب أن تتم معاملة عملية النافذة في المقام الأول بشكل

[21] يمكن أن تطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة نشر مجموعة كاملة منفصلة من القوائم المالية الإضافية لعمليات نوافذها في إيضاحات قوائمها المالية (انظر: معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق).

[22] فضلاً راجع: إفصاح المستثمرين الأفراد في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل، ديسمبر 2007.

منفصل كفرع للكيان الذي تشكل جزءًا منه، ثمّ تتم معاملة الأخير "الكيان" على أساس موحّد.

3-1-1 المراقبة الداخلية

61- يتوقع أن تقدم النافذة إثباتاً بأنها قد عينت عالماً شرعياً مؤهلاً أو هيئة شرعية تضم علماء شرعيين مؤهلين يؤكّدون أن المنتجات والعمليات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. ويجب أن يكون علماء الشريعة مستقلين ويتمتعون بحرية في إبداء رأيهم حول العقود والمعاملات المقترحة. ويمكن أن يقدم علماء الشريعة الإشراف المستمر على الالتزام بأحكام الشريعة في العقود والمعاملات والإجراءات.

62- في الحالات التي لا تعين فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عالماً شرعيّاً أو هيئة شرعية، تحتاج السلطة الإشرافية أن تطلب مبررات لأسباب عدم قيام المؤسسة بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطة الإشرافية أن تطمئنّ إلى التزام إدارة المؤسسة المالية بالفتاوى والقرارات الشرعية في تنفيذها للخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسة المالية.

3-1-2 متطلبات رأس المال النظامي

63- تحتاج السلطة الإشرافية في تقييمها لكفاية رأس مال المؤسسة المالية التقليدية المعنية إلى أن تأخذ في الاعتبار الموجودات المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تقدمها "النافذة" وأيضًا طبيعة المخاطر التي تتحملها الأموال المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يتم استثمارها في هذه الموجودات. ويبين معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية طريقة قياس يمكن استخدامها لهذا الغرض، مع العلم أنه وبشكل عام فإن المتطلب الرقابي لرأس المال على المستوى الكلي مشمول في المتطلبات الرقابية على المستوى المؤسساتي الرئيس. في بعض الدول ، يتم التحديد الواضح لرأس المال النظامي المتعلق بالمنشأة والمطلوب لتوفير كفاية رأس المال لعملية النافذة، ويتم فصله عن رأس المال النظامي المتاح للعمليات التقليدية. ويخضع استخدام هذه الطريقة في عملية النافذة لاعتبارات الجوهرية.

64- فيما يتعلق بتعريف عملية النافذة في الفقرة 56، يمكن أن يتم حساب متطلبات رأسمالها بالقيام أولاً بحساب مبلغ مقام نسبة كفاية رأس المال وفقًا للشرح الوارد في الملحق (أ) من معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ثم بعد ذلك بحساب مبلغ رأس المال المطلوب في بسط نسبة كفاية رأس المال من أجل استيفاء متطلبات رأس المال النظامي. ويمكن بعد ذلك أن يتم خصم رأس مال البنك المسموح به في بسط نسبة كفاية رأس المال، على سبيل المثال، 50% من المستوى 1، و50% من المستوى 2. إلا أنه يمكن للسلطة الإشرافية بناءً على تقديرها اعتماد طريقة مختلفة يكون لها نفس التأثير الاقتصادي.

65- المطلوب فيما يتعلق بتعريف النافذة الوارد في الفقرة 57، هو حساب أوزان المخاطر المناسبة لموجوداتها المتّفقة مع أحكام الشريعة.

3-1-3 متطلبات الإفصاح

66- بالإضافة إلى بعض متطلبات الإفصاح المقترحة والمشار إليها في الفقرة 47، يمكن للسلطة الإشرافية أن تطلب من المؤسسة الإفصاح من بين أمور أخرى عن ما يلي:

- ما إذا كانت المؤسسة تخلط الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مع الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية؛
- مصادر الأموال لتغطية العجز في سيولة النوافذ، إن وجد.

2-3 الاستثمارات العقارية

67- الاستثمارات العقارية التي توظفها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آخذة في الارتفاع في كثير من الدول. وتتصرف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كمؤسسات تطوير عقاري و/أو تصبح بعد ذلك مالكة للعقارات، وهو ما تتولاه عادة مؤسسات عقارية متخصصة. وتؤدي تلك الاستثمارات إلى طرح مسائل إشرافية، وعلى الأخص فيما يتعلق بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال.

68- في بعض الدول، يمكن أن تصكك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هذه الاستثمارات العقارية. وبينما تشكل الاستثمارات برامج استثمار جماعي في العقار، والتي يتمّ تصنيفها عمومًا على أنها حسابات استثمار مقيّدة مضمونة، فإنّ هناك بعض الفروقات التي تحتاج السلطات الإشرافية إلى تقييمها، وإعطاء إرشادات لازمة عنها، إذا لزم الأمر.[23]

[23] في بعض الدول، يمكن أن تعطي السلطة الإشرافية على أسواق المال (على سبيل المثال هيئة الأوراق المالية) إرشادات مماثلة. ويمكن أن تكون هذه المسألة موضع نقاش فيما يتعلق بالإشراف بين القطاعات.

تعاريف

إن الغرض من التعاريف التالية هو مساعدة القراء على فهم المصطلحات الواردة في هذه الوثيقة بشكل عام، وهي ليست على أية حال قائمة شاملة.

المضاربة	عقد بين رب المال والمضارب يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
المشاركة	عقد بين مؤسسة خدمات مالية إسلامية وعميل للمساهمة برأس مال في تلك المؤسسة، قائمة أو جديدة، أو في ملكية عقار أو موجود منقول، على أساس مؤقت أو دائم. وتتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة أو العقار أو الموجود وفق شروط عقد المشاركة بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة حصة كل مساهم في رأس المال.
النافذة الإسلامية	النافذة الإسلامية هي جزء من مؤسسة الخدمات المالية التقليدية (والتي قد تكون فرعًا لتلك المؤسسة أو وحدة متخصصة تابعة لها) توفر كل من خدمات إدارة الصناديق (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.